الفروع وتصحيح الفروع

فنواها الوكيل فقيل لا تجزئه لأنه خصه بما يقتضي النفل وقيل تجزئه لأن الزكاة صدقة (م 4) كقوله تصدق به نفلا أو عن كفارتي ثم نوى الزكاة به قبل أن يتصدق أجزأ عنها لأن دفع وكيله كدفعه فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه كذا ع في منتهى الغاية (وه) وظاهر كلام غيره لا يجزء لاعتبارهم النية عند التوكيل ومن قال لآخر أخرج عني زكاتي من مالك ففعل أجزأ عن الأمر نص عليه في الكفارة وجزم به جماعة منهم الشيخ في الزكاة ومن أخرج زكاته من مال غصب لم تجزئه وفيه خلاف يأتي في تصرف الغاصب ومن دفعها إلى الإمام ونواها دون الإمام جاز لأنه لا تعتبر نية المستحق فكذا نائبه وإن نوى الإمام دون رب المال أجزأ عند القاضي وغيره لأن أخذه كالقسم بين الشركاء ولأن له ولاية أخذها ولا يدفع إليه غالبا إلا الزكاة فكفى الظاهر عن النية في الطائع .

(مسألة 4) قوله وإن وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاة فنواها الوكيل فقيل لا تجزئه لأنه خصه بما يقتضي النفل وقيل تجزئه لأن الزكاة صدقة انتهى وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان أحدهما لا تجزئه (قلت) وهو الصواب لأنه الظاهر من لفظ الصدقة وأيضا الزكاة واجبة عليه يقينا فلا تسقط بمحتمل وأيضا لا بد من نية الموكل وهنا لم ينو الزكاة في هذا المال وقد ذكر المصنف وغيره من الأصحاب أن الموكل إذا لم ينو ونوي الوكيل أنها لا تجزئه فكذا هنا وا□ أعلم والوجه الثاني تجزء لما ع□ المصنف وهو ضعيف لاشتراط نية الموكل في الإخراج وهنا لم توجد وما علل به المصنف بعد ذلك فيه نظر .

(مسألة 5) قوله ومن دفعها إلى الإمام ونواها دون الإمام جاز لأنه نائب المستحق وإن نوى الإمام دون رب المال أجزأ عند القاضي وغيره وعند أبي الخطاب وابن عقيل لا تجزيء لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما فتعتبر نية رب المال فعلى هذا تقع نفلا عن الطائع ويطالب بها وتجزيء للمكره ظاهرا لا باطنا كالمصلي كرها وعند